

## مذكرة عامة عدد 1 / 2014

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصول 31 و32 و33 و64 و65 و83 و84 الواردة بالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 في مادة الأداء على القيمة المضافة.

### تلخيص

#### الإجراءات المضمّنة بقانون المالية لسنة 2014 المتعلّقة بالأداء على القيمة المضافة

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 :

**1 - إعفاء عمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من الأداء على القيمة المضافة باستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولّى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض التي تبقى خاضعة للأداء المذكور بنسبة 18%. (الفصلان 31 و32)**

**2 - التّخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 6% بالنسبة إلى عمليات توريد واقتناء الورق المعد لطباعة المجالات من قبل مؤسسات طباعة المجالات. (الفصل 33)**

**3- حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات الصحية المنجزة لفائدة الأجانب غير المقيمين. (الفصل 64)**

**4- حصر إعفاء بيوعات الباعثين العقاريين للمحلّات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة في البيوعات لفائدة أشخاص طبيعيين أو لفائدة باعثين عقاريين عموميين. (الفصل 65)**

**5- ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة في الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلّمها من الحرفاء المنتجين للفوائض من هذه الطاقة. (الفصل 83)**

**6- الترخيص في جمع المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية خلال سنة 2014. (الفصل 84)**

تهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصول 31 و32 و33 و64 و65 و83 و84 الواردة بالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 في مادة الأداء على القيمة المضافة.

## 1- بالنسبة للفصلين 31 و32 المتعلقين بالقطاع الثقافي

### أ- التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2013:

في إطار تشجيع المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي، تمّ بمقتضى الفصل 9 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من 18% إلى 6%.

ولم يشمل التخفيض العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

### ب- إضافة قانون المالية لسنة 2014:

تمّ بمقتضى الفصلين 31 و32 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إعفاء عمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من الأداء على القيمة المضافة، وعلى هذا الأساس تعفى العروض الفنيّة المقدّمة للعموم على غرار العروض المقدّمة بالمسارح أو بدور الثقافة.

هذا ولم يشمل الإعفاء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى عادة تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض حيث تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% . غير أنّ الأداء على القيمة المضافة لا يكون مستوجبا بعنوان العروض الفنيّة التي يتمّ خلالها تقديم مفتّحات أو مشروبات بصفة عرضية.

وعلى هذا الأساس يخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل رقم المعاملات المنجز من قبل فضاء سياحي أو تجاري أو مطعم بعنوان العروض الفنية المقدّمة بهذه الفضاءات وكذلك الشأن بالنسبة لرقم المعاملات الراجع إلى الفنان أو المؤسسة الثقافية بعنوان العروض المذكورة.

## 2- بالنسبة للفصل 33 المتعلق بالورق المعد لطباعة المجلات

### أ- التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2013:

تخضع عمليات توريد الورق المعد لطباعة المجلات المدرج بالبند 48.10 من تعريفية المعاليم الديوانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

### ب- إضافة قانون المالية لسنة 2014:

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 33 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 6% بالنسبة إلى عمليات توريد واقتناء الورق المعد لطباعة المجلات المدرج بالبند 48.10 من تعريفية المعاليم الديوانية، مع حصر الإجراء في عمليات التوريد أو الاقتناء المحلي من قبل مؤسسات طباعة المجلات حيث يبقى الأداء على القيمة المضافة مستوجبا بنسبة 18% بعنوان عمليات التوريد أو الاقتناء المحلي للورق المذكور المنجز من قبل أشخاص من غير مؤسسات طباعة المجلات.

## 3- بالنسبة للفصل 64 المتعلق بالخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين

### أ - التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2013:

تعفى من الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام العدد 7 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبية المتعددة الاختصاص والمؤسسات العمومية للصحة بعنوان الخدمات المسداة لفائدة الأجانب غير المقيمين. ويتعيّن للغرض على المؤسسات المذكورة للانتفاع بالإعفاء مسك دفتر خاص مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يتضمّن تنصيصات تتعلق خاصة بهويّة المنتفع بالإعفاء والبيانات المتعلقة بإقامته بتونس.

### ب - إضافة قانون المالية لسنة 2014 :

في إطار تحسين نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتناءات المؤسسات الصحية المعنية من مواد وتجهيزات وخدمات بإعتبار خضوعها الجزئيّ للأداء المذكور تمّ بمقتضى أحكام الفصل 64 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إنهاء العمل بإعفاء الخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين من الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويمكن للمؤسسات المذكورة أن تطبّق خلال سنة 2014 نسبة طرح باعتماد كل عناصر رقم المعاملات المنجز خلال سنة 2013 بعد تعديلها وذلك بأخذ بعين الاعتبار رقم

المعاملات المنجز مع الأجانب غير المقيمين ضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة كما يلي:

المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة  
+ الأداء على القيمة المضافة المستوجب + المقاييس المتأتية من الخدمات المسداة لغير  
المقيمين + الأداء على القيمة المضافة المستوجب

---

المبلغ المشار إليه أعلاه + المقاييس المتأتية من عمليات معفاة

### مثال:

لنفترض أن مصححة حققت بعنوان سنة 2013 رقم معاملات خال من الأداء على القيمة المضافة يساوي 10م. د موزع كما يلي:

- 4 م. د خال من الأداء على القيمة المضافة منجز مع المقيمين،
  - 6 م. د معفى من الأداء على القيمة المضافة منه 5 م. د منجز مع غير المقيمين،
- في هذه الحالة تساوي نسبة الطرح المحتسبة على أساس رقم المعاملات المنجز خلال سنة 2013 باعتبار إعفاء الخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين كما يلي:

$$\begin{aligned} & \text{رقم المعاملات المنجز مع المقيمين + الأداء على القيمة المضافة المستوجب} \\ = & \frac{\text{المبلغ المذكور أعلاه + رقم المعاملات المعفى من الأداء على القيمة المضافة}}{\text{رقم المعاملات المنجز مع المقيمين + الأداء على القيمة المضافة المستوجب}} \\ & \text{4 م. د + 0.24 م. د} \\ & \text{4.24 م. د} \\ & \text{4.24 م. د + 5 م. د + 1 م. د} \\ & \text{10.24 م. د} \\ & \text{\%41.4} \end{aligned}$$

غير أنه يمكن للمصححة بعنوان سنة 2014 احتساب نسبة مائوية للطرح معدلة وفقا لما يلي :

$$\begin{aligned} & \text{رقم المعاملات المنجز مع المقيمين + الأداء على القيمة المضافة المستوجب + رقم المعاملات المنجز مع غير} \\ & \text{المقيمين + الأداء على القيمة المضافة المستوجب} \\ = & \frac{\text{المبلغ المذكور أعلاه + رقم المعاملات المعفى من الأداء على القيمة المضافة}}{\text{رقم المعاملات المنجز مع المقيمين + الأداء على القيمة المضافة المستوجب + رقم المعاملات المنجز مع غير المقيمين + الأداء على القيمة المضافة المستوجب}} \end{aligned}$$

أي حسب المعطيات المذكورة أعلاه:

$$5 \text{ م. د.} + 0.3 \text{ م. د.} + 4 \text{ م. د.} + 0.24 \text{ م. د.} = \frac{9.54 \text{ م. د.}}{10.54 \text{ م. د.}} = 90.51\%$$

#### 4 - بالنسبة للفصل 65 المتعلق ببيوعات المحلات المعدة للسكن من قبل الباعثين العقاريين

##### أ - التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2013:

تنتفع عمليات بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن من قبل الباعثين العقاريين المرخص لهم وفقا للتشريع الجاري به العمل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وقد استقر الفقه الإداري على حصر مجال الإعفاء في البيوعات المنجزة للأشخاص الطبيعيين باعتبار أنّ الإعفاء يهمّ المحلات المعدة قصرا للسكن والبيوعات من باعثين عقاريين لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.

##### ب - إضافة قانون المالية لسنة 2014:

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 65 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تثبيت الفقه الإداري بالتنصيص صراحة على أنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات المحلات المعدة للسكن من قبل الباعثين العقاريين يشمل فقط عمليات التفويت التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الباعثين العقاريين العموميين.

كما تمّ التنصيص ضمن القانون على أنّ تغيير وجهة استعمال المحلّ من محلّ معدّ للسكن إلى محلّ معدّ لأغراض أخرى (تجارية، مهنية،...) ينجر عنه دفع المقتني للأداء على القيمة المضافة الذي لم يدفع عند الإقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتحتسب خطايا التأخير ابتداء من تاريخ تغيير وجهة استعمال المحلّ الذي تم بعنوانه الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ المطالبة بدفع الأداء لا يمكن من طرحه من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المعني بالأمر للأداء باعتبار عدم توفر الشروط اللازمة لذلك.

غير أنّه يمكن طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تمت المطالبة بدفعه لضبط النتيجة الجبائية للسنة التي تمت بعنوانها المطالبة بالأداء المذكور.

## 5- بالنسبة للفصل 83 المتعلق بقاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان فوائض الكهرباء

### أ - التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2013:

يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة. وعلى هذا الأساس، تخضع للأداء على القيمة المضافة ببيوعات الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة من قبل حرفاء الشركة التونسية للكهرباء والغاز على أساس المبالغ المتعلقة ببيوعات الشركة لفائدة حرفائها وليس على أساس المبالغ الناتجة عن الفارق بين ببيوعاتها لحرفائها وشراءاتها من الفوائض المحققة من قبلهم كما يطالب الحرفاء المنتجون لفوائض من الكهرباء بالأداء على القيمة المضافة بعنوان ببيوعاتهم للشركة التونسية للكهرباء والغاز على أساس المبالغ المستوجبة بعنوان الكميات المباعة.

### ب - إضافة قانون المالية لسنة 2014 :

تم بمقتضى أحكام الفصل 83 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لهذه العمليات على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلمها من الحرفاء المنتجين للفوائض من هذه الطاقة وذلك باعتماد التعريفات والأسعار المطبقة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

## 6- بالنسبة للفصل 84 المتعلق بالمصنوعات من المعادن النفيسة

تم بمقتضى أحكام الفصل 84 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 مواصلة العمل بالترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطابع القانونية قصد التكسير مع مواصلة تطبيق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بعنوان هذه العملية بمبلغ دينار واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي